



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشئون

المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣٢	رقم التبليغ:
٩ / ٧ / ٢٠٢٠	تاريخ:
٤٥٣٥/٢/٣٢ ملخص رقم:	

### السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٤) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٨، بشأن النزاع القائم بين وزارة الزراعة (الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى) والوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان، بخصوص أداء مبلغ مقداره (٣٦٠٣٠) جنيهًا باقى ثمن الوحدتين الإداريتين اللتين قامت بشرائهما الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن إدارة التقاوى بأسوان التابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة، تقدمت بطلب للوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان لشراء وحدتين إداريتين من الوحدات السكنية المنخفضة التكاليف لاستعمالهما مقربًا لإدارة التقاوى بأسوان، فأخطرتها الوحدة المتذكرة بأن السعر المبدئي للوحدة (حجرتين وصالة) مبلغ مقداره (١٦٥٠٠) جنيه، والسعر المبدئي للوحدة (ثلاث حجرات وصالة) مبلغ مقداره (١٩٥٠٠) جنيه طبقاً لقرار لجنة الإسكان بمحافظة أسوان، وذلك إلى حين تحديد القيمة النهائية لوحدات المشروع بالمحافظة من واقع ختاميات التنفيذ بمعرفة مديرية الإسكان والعمارة بأسوان بوصفها الجهة المشرفة على تنفيذ مشروع الوحدات السكنية المنخفضة التكاليف، فقامت إدارة التقاوى بأسوان بسداد مبلغ مقداره (٣٦٠٠) جنيه، وأبرم عقد بيع بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٢ بشأن الوحدة رقم (٢) بالعمارنة رقم (١٢) الكائنة بمنطقة الشيخ هارون المكونة من ثلاثة حجرات وصالة بواقع (١٩٥٠٠) جنيهًا للشقة تحت العجز والزيادة، كما أبرم عقد بيع بين الطرفين بتاريخ ذاته بشأن الوحدة رقم (١) بالعمارنة رقم (١٢) المكونة من حجرتين وصالة بواقع (١٦٥٠٠) جنيهًا للشقة تحت العجز والزيادة، وتم تسليم الوحدتين إلى إدارة التقاوى بأسوان بموجب محضر التسلیم المؤرخ ١٩٩٥/٣/١٢.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦، قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان بإخطار إدارة التقاوى بأسوان بسداد باقى ثمن الوحدتين ومقداره (٣٦٠٣٠) جنيهًا طبقاً لما أسفر عنه ختام المشروع للوحدتين المشار إليهما بمبلغ مقداره (٧٢٠٣٠) جنيهًا، فارتات الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أنها قابلت بسداد كامل ثمن الوحدتين خلال عام ١٩٩٥، في حين ذهبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان إلى تم تقاده كان تحت حساب التكلفة الفعلية





٤٥٣٥/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

للوحدتين حسبما ورد بعقدى البيع المشار إليهما من أن الشمن تحت العجز والزيادة. وإذاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠ الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وتنص المادة (١٨) منه على أن: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدى"، وتنص المادة (٤٢٣) منه على أنه: "١- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ماجرى به إفتاؤها- أن المشرع استثنى أصلًا عاماً من أصول القانون يتطبق بالنسبة للعقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، ويمتد هذا الالتزام ليشمل ما هو لصيق بالعقد ويعتبر من مستلزماته، وأن الشمن وإن كان يعتبر ركيزاً أساسياً في عقود البيع، فإنه لا يشترط أن يكون معيناً بالفعل في عقد البيع، بل يكفى أن يكون قابلاً للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

ولما كان ذلك، وكانت إدارة التقاوى بأسوان التابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة تقدمت بطلب إلى الوحدة المحلية لمراكز ومدنية أسوان لشراء وحدتين سكنيتين من مشروع الوحدات السكنية منخفضة التكاليف التي أعلنت عنها الوحدة المحلية المذكورة، لاستعمالها مقراً لإدارة التقاوى بأسوان، فأخطرتها الوحدة المحلية بأن السعر المبدئي طبقاً لقرار لجنة الإسكان بمحافظة أسوان للوحدة (حجرتين وصالات) مبلغ مقداره (١٦٥٠٠) جنيه، وللوحدة (ثلاث حجرات وصالات) مبلغ مقداره (١٩٥٠٠) جنيه، وذلك إلى حين تقدير القيمة النهائية لوحدات المشروع طبقاً لما يسفر عنه ختامي تنفيذ المشروع بمعرفة مديرية الإسكان والعمير بالمحافظة، ووافقت الإدارة المركزية لشئون التقاوى (الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى حالياً) على سداد المبالغ المشار إليها تحت حساب قيمة باقى الوحدتين المشار إليهما إلى حين تحديد القيمة النهائية بمعرفة مديرية الإسكان والعمير بأسوان، حسبما يبين من منكرة العطوف على الشئون المالية والإدارية بالإدارة المركزية المذكورة



٢٩٦٢



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٣٥/٢/٣٢

(٢)

المؤرخة ١٧/١٠/١٩٩٥، كما تضمن البند الرابع من عقدي بيع الوحدتين المشار إليهما أن الثمن المسدد تحت العجز والزيادة، وقد أسفر التنفيذ الفعلى لوحدات المشروع المخصصة كإسكان إداري عن أن تكلفة الوحدة (حجرتين وصالات) مبلغ مقداره (٣٢٣٤٠) جنيهًا، والوحدة (ثلاث حجرات وصالات) مبلغ مقداره (٣٩٦٩٠) جنيهًا، حسبما يبين من كتاب السكريتير العام لمحافظة أسوان رقم ١٩٢١١ المؤرخ ٢٠٠١/٩/٢٩ الموجه إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان، ومن ثم يكون إجمالي قيمة الوحدتين مبلغًا مقداره (٧٢٠٣٠) جنيهًا، وإذ قامت الإدراة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بسداد مبلغ (٣٦٠٠٠) جنيه من هذا المبلغ، ومن ثم يتبعن إلزامها بأداء مبلغ (٣٦٠٣٠) جنيهًا باقى ثمن الوحدتين إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان تنفيذًا للعقدتين المبرميين بينهما.

### ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الإدراة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة بأداء مبلغ (٣٦٠٣٠) جنيهًا باقى ثمن الوحدتين التي قامت بشرائهما، إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠٢٠/٧/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

